من وثائق إدارة الوقف فى العصر المملوكى

تفويض بنظارة وقف

دكتور/ أحمد محمود عبد الوهاب المصرى

لعب الوقف دورا مهما ومؤثرا فى حياة المصريين فى العصر الإسلامى مما جعله محورا لكثير من المعاملات، وموضوعا لكثير من الوثائق التى وصلت إلينا من ذلك العصر، مثل وثائق الوقف، الاستبدال[١] ووثائق تغيير شروط الانتفاع وإدارة الوقف[٢]. هذه التصرفات سبق لباحثين آخرين دراستها ونشر نماذج لها. أما الوثيقة التى يقوم الباحث بدراستها فى هذا البحث فهى تتعلق بنوعية من الوثائق لم تُدرس من قبل، على حد علمى، ويمكن أن تُساهم فى إلقاء الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بإدارة الوقف فى العصر المملوكى.

موضوع هذه الوثيقة يرتبط بإحدى أهم وظائف الوقف على الإطلاق، وهى نظارة الوقف[٣]. لقد كان لناظر الوقف ولاية كاملة على الوقف تسمح له بالكثير من التصرفات[٤]، ولذلك فقد حرص كثير من الواقفين على تكون لهم نظارة أوقافهم طوال حياتهم[٥]. وذلك لضمان الحفاظ عليها، كما قاموا أحيانا بإشراك بعض أصحاب النفوذ فى نظارة الوقف، والذين كانوا بمثابة نُظار شرف[٦]، حتى يضمنوا حماية أوقافهم من إعتداء بعض أصحاب النفوذ، سواء بالمصادرة أو الاستيلاء و حتى بالمماطلة فى دفع مستحقات الوقف من إيجار وغيره.

ثمة سبب آخر يُبرر أهمية هذه الوثيقة، ويتمثل فى كونها عبارة عن تفويض بالقيام بوظيفة ناظر الوقف. وتكتسب أهميتها من كونها مثالا نادرا

للتوكيلات الوظيفية المصرية - وكالة تفويض - فى العصر المملوكى. فعلى الرغم من أن التفويض والتوكيل بنظارة الوقف كان أمرا معروفا فى العصر المملوكى، حيث أشارت إليه بعض وثائق الوقف المملوكية، إلا أنه لم يصل إلينا سوى هذا التفويض بنظارة الوقف بحالة جيدة - على حد علمى - من ذلك العصر(٧).

من ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السيفى خشقدم بن عبد الله السيفى قانصوه(٨)، المؤرخة فى ١٣ شوال ٩١٩هـ / ١٢ ديسمبر ١٥١٣م(٩)، والتى جاء فيها بخصوص نظارة الوقف أنها تكون له فى حياته ثم لزوجته من بعده ثم لابنته وأعطاهم الحق فى أن يسندوا نظارة هذا الوقف ويفوضوه ويوصوا به لمن شاءوا. ولم يختلف الأمر كثيرا فى العصر العثمانى حيث جاء فى وثيقة الأمير أحمد الزردار بالقلعة، والمؤرخة فى ٢٤ جماد أول سنة ٩٦٠هـ الموافق الحادى عشر من مارس ١٥٥٣م ما يلى:-

... وشرط الواقف المشار إليه أعلاه النظر على وقفه هذا/ والولاية عليه لنفسه أيام حياته ويسنده ويفوضه ويوصى به لمن شا.....(١٠)

وبعض الواقفين لم يكتف بإعطاء الناظر حق تفويض شخص آخر للقيام بنظارة الوقف، بل إنه أعطى المفوض أو الوكيل أيضا هذا الحق. كما جاء فى وثيقة الزينى خشقدم زمام الآدر الشريفة١١ والمؤرخة فى الحادى عشر من صفر ٨٣٩هـ/ الخامس من سبتمبر ١٤٣٥م والتى جاء فيها مايلى:-

..... وشرط المقر العالى الكبيرى الأميرى الأعزى الأخصى الموتمنى الزينى خشقدم الواقف / المشار إليه اعلاه تقبل الله تعالى منه بره وصدقته واعلا فى الدارين درجته النظر فى ذلك لنفسه الكريمة أيام حياته احياه / الله تعالى حياة طيبة أبدا ما عاش ودايما ما بقى فإذا توفاه الله تعالى بعد عمر طويل يكون النظر بمكة المشرفة / خاصة لسيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ شمس الدين ابى عبد الله محمد البشاى الشافعى المسمى فيه اعلاه اسبغ

الله تعالى/ ظلاله ورحم سلفه الكريم بنظره فى ذلك بنفسه وتوكيله وله أن يفوض النظر لمن شا وكذا المفوض له لمن يكون من أهل الخير والدين....

التفويضات والتوكيلات المملوكية:-

على الرغم من أن الوكالة والتفويض كتصرف قانونى كان معروفا ومشروعا منذ بداية العصر الإسلامى، حيث ورد مصطلح الوكيل على بعض البرديات[١٢]، إلا أنه لم يصل إلينا حتى الآن أية مثال معروف لوثائق توكيلات أصلية قبل العصر المملوكى، أما من العصر المملوكى فلم يصل إلينا سوى أربعة تفويضات أو توكيلات[١٣]، ويبدو أن السبب فى قلة عدد التوكيلات المفردة التى وصلت إلينا يرجع إلى أن التوكيلات كان يمكن إثباتها بالشهادة أمام القاضى[١٤]، وهو ما نصت عليه إحدى وثائق البيع وجاء فيه ما يأتى:-

(... حسبما وكلته فى بيع ما هو جار فى ملكها من العقار الكامل منه والمشاع لمن يرغب/ فى ابتياعه بثمن البدل ودونه وقبض الثمن وتسليم المبيع لمشتريه والمعاقدة على ذلك والمكاتبة والاشهاد/ التوكيل الصحيح الشرعى الذى يشهد به من يعينه فى رسم شهادته اخره..[١٥])

ويؤيد ذلك أيضا وجود عدد كبير من نصوص التوكيلات فى السجلات بالمقارنة بالوثائق المفردة للتوكيلات فى العصر العثمانى. على سبيل المثال، فإن السجل الأول للمحكمة الصالحية النجمية يتضمن نصوص خمسين توكيلا[١٦].

بيانات التوكيلات والتفويضات المملوكية الباقية على النحو التالى:-

١ - توكيل قضائى محفوظ ضمن وثائق الحرم القدسى الشريف١٧ مؤرخ فى خامس عشر من شوال سنة ٧٨١هـ / ١٣ مايو ١٣٧٩م١٨.

٢- توكيل (تفويض) عام صادر من الملك السلطان الأشرف أبو النصر جان بلاط إلى كل من الأمير قانصوه الغورى والسيفى أنصباى[١٩]، وهو مؤرخ فى

١٢ رجب سنة ٩٠٦هـ / أول فبراير ١٥٠١م وهو محفوظ بأرشيف وزارة الأوقاف المصرية تحت رقم ٧٣٩ جديد(٢٠).

٣- توكيل بنظارة وقف باسم حسام الدين لاجين محفوظ بدار الوثائق القومية بالقاهرة ولكنها بحالة سيئة للغاية بحيث يصعب الاستفادة منها ولم يرد ذكرها فى فهرس محمد محمد أمين(٢١).

٤- توكيل(٢٢) (تفويض) بالقيام بوظيفة ناظر الوقف على أوقاف أم الخير برأس نوبة المرحومة خوند الخاصبكية البكرى. وهى الوثيقة موضوع البحث، ومؤرخة فى الخامس من ذى الحجة سنة ٩١١هـ (٢٩ أبريل ١٥٠٦م).

الوكالة والتفويض:-

"الوكالة هى إقامة الأنسان غيره مقام نفسه فى تصرف جائز مملوك له معلوم(٢٣). والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع(٢٤)، وهو ما عبرت عنه إحدى الوثائق بصيغة:

...اقامته مقام نفسها ورضيت بقوله وفعله/ وكالة شرعية مفوضة ...(٢٥)

والتفويض هو إرجاع الأمر إلى شخص آخر وجعله الحكم فيه(٢٦). وقد عبرت إحدى الوثائق عن ذلك بما يأتى:-

... التكلم عنه/ على جميع اموره كلها وتعلقاته باسرها قبل من كانت وحيث تكون بالديار المصرية وغيرها/ اسنادا كليا تاما مرعيا مجتمعين ومتفرقين وفى فعل ايهما قول/ بالحظ والمصلحة والسداد له اقامهما فى ذلك مقام نفسه الشريفة حرسها الله تعالى ورضى/ بقولهما وفعلهما فى ذلك وفوض لهما فى ذلك اتم تفويض ...(٢٧)

وقد عرف البعض التوكيل " التوكيل هو تفويض الأمر إلى من يقوم بتدبيره(٢٨) ومما سبق يتضح وجود تشابه كبير بينهما حتى أن بعض المصادر قد خلطت

بينهما[٢٩]. ويبدو أن الفرق بينهما يرجع إلى سلطة الوكيل أو المفوض، فإذا كانت سلطة الموكل تنحصر فى الإنابة عن الموكل فى عمل ما يطلبه منه الموكل فقط دون إعطائه حرية التصرف كان هذا توكيلا أو وكالة إنابة. هذا ما نلاحظه فى صيغة توكيل إحدى السيدات لاخيها لإستخلاص حقوقها لدى زوجها بالشام وقصرت التوكيل على ذلك، ولم توكله فى الصلح أو الإبراء، كما حددت مدة التوكيل بست سنوات فقط[٣٠]. أما إذا كانت سلطة الوكيل مطلقة وله حرية التصرف فيما أُوكل إليه، كان ذلك تفويضا وأُطلق على هذا النوع من التوكيلات وكالة تفويض[٣١]، من ذلك ما ذُكر فى صيغة أحد التوكيلات وجاء فيها :-

وكل عند فلان بن فلان صاحب أحكام كذا موضع كذا فلان بن فلان فلان بن فلان على المخاصمة عنه فيما طُلب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه بوكالة التفويض التامة التى أقامه بها مقام نفسه وجعله فيها بمثابته[٣٢].

أما الإمام أبو زهرة فقد عرف التفويض فى نظارة الوقف بأنه "أسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتفريغ نفسه منها بإقامة هذا الذى أقامه مقامه فى كل ما يملك، وهو يتصرف فيما كان يتصرف فيه الناظرعلى وجه الولاية، لا على وجه الإنابة عمن فوضه، لأن التفويض يتضمن أمرين: أحدهما عزل الناظر نفسه وتفريغها، وثانيهما تمليك غيره الولاية على الوقف مستقلا بها[٣٣]. وهذا ما أشارت إليه الوثيقة موضوع البحث من أن المفوض يقوم بسائر التصرفات الشرعية التى يقوم الناظر بها.

أنواع التوكيلات والتفويضات:-

يمكن تقسيم التوكيلات تقسيمات عديدة، حيث يمكن تقسيمها على حسب سلطة الوكيل ودرجة تفويضه إلى وكالة إنابة ووكالة تفويض كما سبق إيضاحه. كما يمكن أيضا تقسيم التوكيلات على حسب أطراف التوكيل إلى فئات أربع أحدها: وكالة رجل لرجل آخر. والثانى: وكالة رجلين لرجل. والثالث: رجل

لرجلين. والرابع: وكالة رجلين لرجلين أو أكثر[٣٤]. كما يوجد تقسيم آخر للوكالات يعتمد على موضوع التوكيل حيث يمكن تقسيم الوكالات على النحو التالى[٣٥]:

١- توكيل لأداء بعض الفروض الدينية: مثل توزيع الزكاة أو ذبح الأضاحى أو القيام بالحج عن شخص غير قادر على أداء مناسك الحج.

٢- وكالة حكمية: وهى عبارة عن توكيل قاضى القضاة أحد نوابه بإدارة بعض الأوقاف أو أموال اليتامى.

٣- الوكالة السلطانية: وهى عن عبارة يعطيها السلطان لأحد الأمراء للتصرف فى الخواص الشريفة.

٤- وكالة بيت المال: وهى توكيل السلطان لأحد الأمراء بإدارة كل ما يتعلق ببيت المال.

٥- الوكالة المطلقة: وهى توكيل شخص شخصا آخر فى تمثيله فى كل ما يتعلق به فى إدارة أملاكه بالإضافة إلى تمثيله فى النزاعات القانونية.

٦- توكيل الوكيل: وهو عبارة عن توكيل الوكيل شخصا آخر للقيام فيما وكل به، مثل توكيل وكيل بيت المال شخصا آخر فى بلد من البلاد لتمثيله، كما أن بعض وثائق الوقف قد ذكرت أن وكيل ناظر الوقف له أن يوكل غيره[٣٦].

أركان التوكيل أو التفويض:

للتوكيل أركان ينبغى توافرها فيه حتى تكون صحيحة ومقبولة من الناحية القانونية، وأهم هذه الأركان، كما نلاحظها فى نصوص التوكيلات التى وصلتنا ما يأتى:-

١- التعريف بالموكل أو المفوض تعريفا كاملا.

٢- التعريف بالوكيل أو المفوض تعريفا كاملا.

٣- حدود التوكيل أو سلطات الوكيل أو الوكيل أو المفوض، ويقصد بها تحديد التصرفات التى يمكن للوكيل القيام بها، وما إذا كان هذا الوكيل مفوضا فى تصرف بعينه أم أنه مفوضا تفويضا مطلقا..

٤- الإيجاب والقبول، حيث ذكر بعض كُتاب الشروط ضرورة الإشارة إلى قبول الوكيل الوكالة أو التفويض، حتى لا يحدث نزاع على أن الوكيل أو المفوض لم يقبل هذه الوكالة[٣٧].

٥- تاريخ التوكيل، لابد أن يتضمن التوكيل تاريخ بداية الوكالة، وذلك لأن تصرفات الوكيل لا يعتد بها إلا بعد هذا التاريخ.

٦- مدة التوكيل، بعض التوكيلات مُقيدة بفترة زمنية محددة، وفى هذه الحالة ينبغى تحديد هذه الفترة بدقة.

٧- شهادة الشهود[٣٨]، لاتكتمل التصرفات القانونية ومنها التوكيلات بأنواعها المختلفة إلا بالإشهاد عليها[٣٩].

مراحل إخراج التوكيل أو التفويض:

لم تتضمن المصادر المتاحة توضيحا بالإجراءات التى كانت تُتبع فى إخراج التوكيلات أو التفويضات فى العصر المملوكى، إلا أنه من خلال نصوص التوكيلات والتفويضات المُتاحة وبمساعدة بعض كتب الشروط والمصادر الخاصة بالقضاء، يمكن معرفة هذه المراحل على وجه التقريب. كان التوكيل أو التفويض يمر بالمراحل التالية:

١- إرادة التوكيل أو التفويض: تُعد الإرادة الحرة فى التفويض أو التوكيل عنصرا مهما من عناصر صحة التصرف.

٢- اختيار من سيتم تفويضه أو توكيله.

٣- التقدم إلى القاضى بطلب عمل التوكيل أو التفويض. وكان على القاضى التأكد من عدة أمور قبل عمل التوكيل أو التفويض. أهمها ما يأتى:

أ- أهلية الموكل أو المفوض فى عمل التفويض أو التوكيل، هو ما أثبتته المفوضة فى الوثيقة موضوع البحث بشهادة الشهود، الذين شهدوا أنهم يعرفون المفوضة، كما شهدوا أن نظارة الوقف آلت إليها بمفردها، بعد وفاة شريكها فى نظارة الوقف.

ب_التأكد أن شروط الوقف تتضمن إمكانية تفويض نظارة الوقف.

٤- إنشاء التفويض وتوثيقه، بالإضافة إلى تسليم نسخ منه إلى من يعنيهم الأمر.

وكيل ناظر الوقف:

كما سبق وذكرنا فقد كان لناظر الوقف أحيانا سلطة إنابة أو تفويض غيره فى نظارة الوقف(٤٠). ومعظم الوثائق لم تحدد الشروط التى تسمح لناظر الوقف إنابة أو تفويض غيره، وإن كانت كتب الشروط والقانون قد استفاضت فى دراسة التوكيلات وسلطة الوكيل وتصرفاته وشروط تعيينه(٤١). وتتلخص أسباب عمل التوكيل فى عدم قدرة الشخص على مباشرة العمل بنفسه، وهو ما نلاحظه فى الوثيقة موضوع البحث، حيث آلت نظارة الوقف إلى شكربای المرأة الكامل ابنة عبد الله التركية عتيقة المرحومة أم الخير بعد وفاة الشيخ جمال الدين أبى المحاسن يوسف العراقى المالكى شريكها فى نظارة الوقف. فنظرا لوجود الأوقاف فى أماكن متفرقة خارج القاهرة كان من الضرورى للناظرة تفويض نظارة الوقف إلى من يستطيع القيام بها، لما فى السفر ذلك العصر من مشقة.

تصرفات وكيل ناظر الوقف:

كان وكيل ناظر الوقف يقوم بكل أعمال ناظر الوقف، وذلك إذا كانت له

وكالة تفويض، أما إذا كانت وكالة إنابة كانت تصرفاته فى حدود ما ينيبه فيه الناظر الأصلى. ومما هو جدير بالذكر فإن صلاحيات وكيل ناظر الوقف هذه تكاد تتشابه مع وظيفتين أخريتين هما وظيفة نائب ناظر الوقف ومتولى الوقف.

والفرق بين وكيل ناظر الوقف ونائب ناظر الوقف يتمثل فى أن الأول يعينه ويحدد مهامه ناظر الوقف، وعلى ذلك فهو يملك سلطة عزله. أما نائب ناظر الوقف فالذى يعينه ويحدد مهامه ومرتبه فهو الواقف نفسه، وعلى ذلك لا يستطيع ناظر الوقف عزله(٤٢).

أوالوظيفة الأخرى التى قد تتشابه فى واجباتها مع وظيفة ناظر الوقف ووكيله فهى وظيفة متولى الوقف. ويبدو من نصوص الوثائق أن متولى الوقف كان بمثابة الناظر الفعلى للوقف، فهو الذى يستلم الأوقاف ويديرها ويقوم بكل ما يقوم به الناظر. أما ناظر الوقف، فى هذه الحالة، فكان ناظر شرفى، وعادة ما يكون أحد أصحاب النفوذ. فعلى سبيل المثال فقد أشترط سليمان باشا الخادم أن تؤل نظارة الوقف لحاكم المسلمين الشرعى، ولا يُتصور أن هذا الأخير لديه الوقت لمتابعة الأوقاف بجانب عمله(٤٣). كما كان متولى الوقف يقوم بعمله بإشراف ناظر الوقف وبعد أخذ إذنه، كما عبرت عن ذلك إحدى وثائق إسكندر باشا .؟؟... كان النظر على ذلك لمن يكون ناظر الاموال/ او دفتردار بالديار المصرية على ان يتولى النظر فى مصالح الوقف المذكور/ وحماية جهاته ومزارعيه وفلاحيه والذب عن ذلك وان لا يتعاطى المتولى/ على هذا الوقف شيآء من اموره الا بمعرفته ومراجعته واطلاعه... (٤٤) "

بقى أن نشير إلى أنه كان يُطلب من الوكيل الإشارة فى العقود التى يوقعها بأنه يوقع بصفته وكيلا لناظر الوقف، كما جاء فى إحدى الوثائق على النحو التالى: من وكيل الجناب العالى السيفى تنم من مغلباى الناظر الشرعى على اوقاف الدشيشتين وما مع ذلك...(٤٥) أو كتابة إقرار بأن التصرف الذى

يقوم به هو لحساب موكله، وذلك حتى لا يقوم الوكيل بشراء شيء لحساب الوكيل ثم يدعى هو أو ورثته بعد ذلك أن هذا الذى أشتراه ملكه، وقد وصل إلينا أحد هذه الإقرارات من الأندلس(٤٦). وفى كل الأحوال كان على الوكيل إثبات هذه الوكالة بإحدى بطرق الإثبات المقبولة فى ذلك العصر.

تعيين وكيل ناظر الوقف:

كانت توجد ثلاث جهات لها سلطة تعيين وكيل لناظر الوقف، وهذه الجهات هى:-

١- ناظر الوقف نفسه سواء كان مولى من قبل الواقف أو بمقتضى شرطه، وإن كان الحنابلة لايجيزون ذلك إلا إذا كان الواقف قد اجاز له ذلك(٤٧)، ولعل هذا ما يفسر نص بعض الوثائق على إعطاء الناظر حق التوكيل أو التفويض فى نظارة الوقف، حتى لا يحدث نزاع إذا اراد الناظر توكيل نظارة الوقف إلى غيره.

٢- قاضى القضاة: حيث أن قاضى القضاة كانت ولايته أعلى على الأوقاف الخيرية، حتى أنه كانت له سلطة مخالفة شروط الواقف(٤٨). ويطلق على هذه الوكالة اسم وكالة حكمية(٤٩).

٣- كان السلطان الحاكم له أيضا سلطة تعيين وكيل لناظر الوقف، مثال ذلك فقد قام محمد على بإرسال مكاتبة إلى شيخ الحرم النبوى فى ١٣ رجب سنة ١٢٥١ هـ بتعيين وكيلا لإدارة أوقاف المدينة(٥٠)، وذلك لأن نظارة هذه الأوقاف كانت قد آلت إلى صبى صغير لا يُحسن إدارتها(٥١).

فهرسة الوثيقة

أولا: الفهرسة الشكلية:

رقم الوثيقة: ٤٠/٢٥٤ فيلم رقم ١٠

مكان الحفظ: دار الوثائق القومية بالقاهرة.

نوع الوثيقة: أصل مفرد.

مادة الكتابة: ورق أبيض مائل للصفرة.

لون الحبر: أسود.

نوع الخط: نسخ وبعض الكلمات مكتوبة بخط الإجازة (التوقيع).

شكل الوثيقة: لفافة Roll

حالة الوثيقة: تالف أولها مع وجود تآكل فى هامشها الأيمن، بالإضافة إلى بعض البقع.

أبعاد الوثيقة:

أ- طول الوثيقة: ١٦٤ سم

ب- متوسط العرض: ٢٩ سم

عدد أسطر الوثيقة:

أ- أسطر الوجه: ٤١ سطرا

ب- أسطر الظهر: لايوجد

ثانيا الفهرسة الموضوعية:

نوع التصرف: خاص

موضوع التصرف: توكيل[٥٢] (تفويض) بالقيام بوظيفة ناظر الوقف على أوقاف أم الخير برأس نوبة المرحومة خوند الخاصبكية البكرى.

التاريخ: الخامس من ذى الحجة سنة ٩١١هـ (٢٩ أبريل ١٥٠٦م)

المتصرف القانونى

أ- الموكلة: شكربای ابنة عبد الله التركية.

ب-الوكيل : السيفى قانى باى بن عبد الله من الماس من طبقة المقدم.

القاضى الموثق: أبو عبد الله محمد اللقانى المالكى نائب الحكم العزيز بالديار المصرية.

علامات الصحة: لم يبق من علامات الصحة والإثبات سوى توقيعات الشهود.

نص الوثيقة:-

١) بسم الله.....[٥٣].

٢) بين يدى سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة العمدة شمس الدين .

٣) شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابو عبد الله محمد اللقانى المالكى [نايب].

٤) الحكم العزيز[٥٤] بالديار المصرية أيد الله تعالى احكامه واحسن اليه اشهدت عليها.....

٥) شكربای المراة الكامل ابنة عبد الله التركية عتيقة المرحومة أم الخير براس نوبة[٥٥] المرحومة.

٦) خوندالخاصبكية البكرى كانت تغمد الله تعالى روح معتقتها المذكورة بالرحمة والرضوان .

٧) شهوده الاشهاد الشرعى فى صحتها وسلامتها واختيارها وطواعيتها[٥٦]انها.

٨) فوضت[٥٧] ما ال اليها النظر على وقف معتقها .....

٩) المعينة جهاته بكتاب وقف معتقتها[٥٨] المذكورة المستقر تحت يدها الكاين.

١٠) بعضه بناحية قرانفيل[٥٩] وبعضه بظاهر القاهرة[٦٠] المحروسة وبولاق المعلوم.

١١) ذلك عندها العلم الشرعى النافى للجهالة للجناب العالى الكبيرى.

١٢) الاعزى الاخصى السيفى قانى باى عبد الله من الماس من طبقة المقدم[٦١] .

١٣) الملكى الاشرفى اعز الله تعالى احكامه تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا .

١٤) مرعيا وجعلت له ان يستخرج ريع الوقف المذكور من المزارعين والفلاحين به

١٥) وغيرهم وان يوجر عين الوقف المذكور وما شا منه لما يراه وان يتصرف فى ذلك.

١٦) بالقبض والاقباض والتسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد وساير التصرفات

١٧) الشرعية مما للناظر فعله شرعا وان يصرف على جهة الوقف المذكور ما تدعو هـ[٦٢].

١٨) الضرورة الى صرفه اقامته فى ذلك مقام نفسها ورضيت بقوله.

١٩) وفعله[٦٣] وجعلت له فى نظير عمله فى ذلك فى كل سنة جراية.

٢٠) ستة دنانير يقبضها لنفسه من ريع الوقف المذكور وقبل ذلك منها.

٢١) الجناب السيفى قانى باى المذكور قبولا شرعيا ورضى بذلك الرضى الشرعى.

٢٢) وعليه العمل فى ذلك بتقوى الله تعالى وبما فيه الحظ والمصلحة.

٢٣) لجهة الوقف المذكور وثبت اعترافها.

٢٤) بما نسب اليها اعلاه ولدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى .

٢٥) احكامه وزاد علاه بشهادة شهوده وثبت ايضا لديه احسن الله.

٢٦) تعالى اليه بشهادة الفقير الى الله تعالى الشيخ شمس الدين محمد بن غرس الدين خليل.

٢٧) الشهير بالمنصورى مودب الاطفال[٦٤] بمكتب السبيل بالبيمارستان المنصورى.

٢٨) والحاج خلف الله بن محمد بن خلف الله ..... بخط الجامع الازهر وغيرهما.

٢٩) معرفة المصونة شكربای المذكورة اعلاة المعرفة الشرعية٦٥ وان النظر على.

٣٠) الوقف المذكور ال اليها بمفردها بعد وفاة سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى.

٣١) الشيخ جمال الدين ابى المحاسن يوسف العراقى المالكى تغمده الله تعالى برحمته.

٣٢) بمقتضى شرط الواقفة المذكورة المعين بكتاب وقفها المذكور ثبوتا.

٣٣) صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرايطه الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك.

٣٤) وبه شهد تاريخ اليوم المبارك الخامس من ذى الحجة الحرام[٦٦] ختام عام احد عشر.

٣٥) وتسعماية احسن الله تعالى عاقبته فى خير وسلامة وصلى الله على سيدنا.

٣٦) محمد واله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل[٦٧].

شهدت على سيدنا الحاكم المشار اليه — شهدت على سيدنا الحاكم المشار اليه

اعلاه ايد الله تعالى احكامه وزاد — اعلاه ايد الله تعالى احكامه وزاد

علاه وعلى الجناب السيفى قانى باى والحرمة — علاه وعلى الجناب السيفى قانى باى

سكرباى المذكورين اعلاه بما نسب اليهم اعلاه — والحرمة سكرباى المذكورين اعلاه

فى تاريخه اعلاه وكتب ناصر بن حسن اللقانى — بما نسب اليهم اعلاه فى تاريخه اعلاه

وكتبه أحمد بن محمد السمديسي

الدراسة الوثائقية:

مادة الكتابة:-

هذه الوثيقة على شكل لفافة Roll ، وهو الشكل السائد فى وثائق ذلك العصر، وهى مكتوبة على ورق أبيض سميك مائل للصفرة يشبه الورق الذى كُتبت به معظم الوثائق التى وصلت إلينا من ذلك العصر. ويلاحظ أن هذا الورق ينطبق عليه، بالفحص الظاهرى، وصف الورق المصرى المعروف بالمنصورى، والذى كان يطلق عليه الوراقون فى ذلك العصر المصلوح، لانه كان غالبا ما يصقل أحد وجهيه حتى يصلح للكتابة، ويستخدم فى الكتابة منه رتبة العال أو وسط، حيث إن هذا الورق على ثلاث رتب هى العال، وسط والفوى، إلا أن هذه الأخيرة كانت لا تصلح للكتابة وكان يستخدم فى التغليف أو لف المشتريات(٦٨).

أما عن الحبر المستخدم فى الكتابة، فقد استخدم الكاتب الحبر الأسود، وهوالحبر الذى كُتبت به معظم وثائق ذلك العصر، وكان يُصنع من السناج الذى كان يُذاب فى الماء مع إضافة مادة مُثبتة مثل الصمغ. ونظرا للاستخدام الكبير للأحبار السوداء فقد عرفت الحضارة العربية والإسلامية طرق عديدة لصناعة

هذه النوعية من الأحبار[٦٩]. وبطبيعة الحال لا يمكن معرفة التركيب الدقيق للحبر المُستخدم فى كتابة هذه الوثيقة، وذلك نظرا إلى أن ذلك يستلزم الحصول على عينة من الوثيقة وتحليلها فى معامل خاصة، وهو أمر غير مُتاح. أما عن السبب فى استخدام الحبر الأسود فى الكتابة فيبدو أن مرجعه إلى اعتقاد بعض كُتاب ذلك العصر، أن الحبر الأسود أكثر جمالا ووضوحا، حتى أن أحدهم عبر عن ذلك بقوله مخاطبا الكُتاب ،، عطروا دفاتر آدابكم بسواد الحبر"[٧٠]

الخصائص الكتابية للوثيقة:-

تتفق هذه الوثيقة فى خصائصها الكتابية مع السمات والخصائص التى كانت تميز معظم وثائق ذلك العصر، ومن أهمها ما يأتى:-

١ - كتابة نص الوثيقة بشكل متتابع دون عناوين أو فواصل أو نقاط توضح نهايات الجمل، وهى سمة كانت تميز وثائق ذلك العصر[٧١]. كذلك حرص كاتب الوثيقة على عدم ترك أية فراغات حتى لا يُضاف إليها أية عبارات أو حروف بعد توثيقها، والوثيقة فى ذلك تتبع القواعد التى وضعها كُتاب الشروط فى ذلك العصر[٧٢]، وتتشابه أيضا مع وثائقه.

٢ - أهمل الكاتب كتابة الهمزات فيما عدا همزة واحدة هى همزة الكاف فى كلمة ذلك فى السطر التاسع عشر. وإهمال الهمزات أو إبدالها بحروف هى سمة سائدة فى الوثائق العربية منذ فترة مبكرة حيث نلاحظها فى بعض الوثائق الإسلامية المبكرة على البردى على سبيل المثال[٧٣]. واستمرت هذه الظاهرة فى بعض وثائق العصر المملوكى[٧٤].

٣- هذه الوثيقة مكتوبة بالخط المعروف بخط الإجازة (التوقيع) وهو خط بين الثلث والنسخ[٧٥]، وهو الذى كُتبت به كثير من وثائق ذلك العصر.

٤- لم يسر الكاتب على قاعدة وأحدة فى التنقيط فبعض الكلمات تم تنقيطها مثل خوند الخاصبكية، فوضت، شهوده، الإشهاد وناحية قرانفيل. بينما تُركت كلمات أخرى دون تنقيط مثل جعلت، يستخرج، تاريخ اليوم المبارك وذى

الحجة. وعلى أية حال فمعظم الكلمات التى يمكن أن يحدث خطأ فى قراءتها تم تنقيطها.

٥- بعض الكلمات المهمة، كتلك التى تشير إلى التصرف القانونى، كُتبت بخط أكبر من باقى كلمات الوثيقة، مثل فوضت، للجناب، ثبوتا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٦- حذف المد كما فى كلمة آل فى السطر الثامن.

اللغة والصياغة اللفظية:

اتبع الكاتب معظم القواعد التى وضعها علماء الشروط لصياغة الوثيقة القانونية، حيث صيغت الأفعال فى الزمن الماضى للدلالة على تمام التصرف، من ذلك على سبيل المثال فوضت، جعلت له أن يستخرج ريع الوقف. أما بالنسبة لباقى أركان الوثيقة فقد اتبع الكاتب القواعد التالية:

أولا: الصيغ الخاصة بأطراف الوثيقة:

أما بالنسبة لأطراف العقد وهم المفوضة والمفوض أو الوكيل. فقد وضع علماء الشروط قاعدة أساسية للعريف بهم وتتمثل فى أنه ينبغى تعريفهم بشكل مفصل، بحيث ينتفى احتمال اشتراك شخص آخر فى هذا التعريف، لأنه لو ظهر اشتراك شخص آخر فى هذا للتعريف، كان العقد باطلا(٧٦). وهذا يستلزم أن يشتمل التعريف على اسم الشخص واسم أبيه وجده ويمكن أن يضاف إلى ذلك حليته، إن كان غير معروف(٧٧). وليس هناك مانع من نسبة الشخص إلى قبيلة، أو صنعة أو مذهب فقهى.

فإذا ما طبقنا ذلك على الوثيقة التى بين أيدينا نجد أن الكاتب اتبع نفس القواعد. فعرف المفوضة أو الموكلة على النحو التالى: (شكربای المراة الكامل ابنة عبد الله التركية عتيقة المرحومة ام الخير براس نوبة(٧٨) المرحومة/خوندالخاصبكية البكرى). فهذا التعريف دقيق للغاية، فهو يشتمل على

اسم المتصرفة واسم أبيها، بالإضافة إلى اسم السيدة التى أعتقتها ووظيفتها. وهذا التعريف يصعب أن يشترك فيه سيدة أخرى، فلا يمكن الطعن فى الوثيقة من هذا الجانب.

أما المفوض أو الوكيل فقد جاء التعريف به على النحو التالى: (السيفى قانى باى عبد الله من الماس من طبقة المقدم الملكى الاشرفى). فهذا التعريف يشتمل على اسم الشخص واسم الشخص الذى ينسب إليه وطبقة المماليك التى ينتمى إليها علاوة على نسبته إلى أحد السلاطين المماليك وهو الملك الأشرف.

وقد ارتبط التعريف بالأشخاص عناصر أخرى أهمها[٧٩]:

١- صيغ الصحة والسلامة: ويقصد بها صحة وسلامة العقل والبدن وعدم الإكراه. وهذه الصيغ ضرورية حتى لا يتم الطعن بعدم أهلية المتعقدين. وتم التعبير عن ذلك فى الوثيقة بالصيغة التالية: (فى صحتها وسلامتها واختيارها وطواعيتها[٨٠]). وهى نفسها الصيغ التى استخدمت فى معظم الوثائق فى ذلك العصر، ونصت عليها كُتب الشروط.

٢- صيغ المعرفة: وهى الصيغ التى توضح مدى معرفة الشهود للأشخاص، وهى صيغ ضرورية للتعريف بأشخاص الوثيقة. وقد بينت الوثيقة أن الشهود يعرفون المتصرفة، وهؤلاء الشهود كانوا غير شهود التفويض. وقد ورد ذلك فى الوثيقة بالصيغة التالية: (وثبت أيضا لديه أحسن الله/ تعالى إليه بشهادة الفقير الى الله تعالى الشيخ شمس الدين محمد بن غرس الدين خليل/ الشهير بالمنصورى مودب الاطفال[٨١] بمكتب السبيل بالبيمارستان المنصورى/ والحاج خلف الله بن محمد بن خلف الله ..... بخط الجامع الازهر وغيرهما/ معرفة المصونة شكرباى المذكورة أعلاه المعرفة الشرعية[٨٢] وأن النظر على/ الوقف المذكور آل اليها بمفردها بعد وفاة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى/ الشيخ جمال الدين أبى المحاسن يوسف العراقى المالكى تغمده الله تعالى

برحمته/ بمقتضى شرط الواقفة المذكورة المعين بكتاب وقفها المذكور ثبوتا/ صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرايطه الشرعية).

ويلاحظ أن صيغة المعرفة فى هذا النص لا تتضمن فقط بيان مدى معرفة الشهود للمتصرفة، وإنما أشارت أيضا إلى معرفتهم أنها مخولة بعمل هذا التفويض، وذلك من خلال معرفتهم بكتاب الوقف الأصلى، ومعرفتهم أيضا بوفاة شريكها فى نظارة الوقف. وذلك حتى لا يدعى مدع بعد ذلك أنه لا يحق لها عمل هذا التفويض. ومن البديهى أن الهدف من كل ذلك إثبات أهلية المتصرفة وبالتالى حُجية التفويض.

ثانيا: الصيغ الخاصة بالإيجاب والقبول:

لكى يكون التفويض أو التوكيل صحيحا، ينبغى أن يتضمن ما يعبر عن الإيجاب والقبول. والأول يقصد به تعبير المفوضة أو الموكلة عن رغبتها فى تفويض المفوض. وقد استخدمت الوثيقة صياغة نجدها فى معظم التوكيلات وهى: (اقامته فى ذلك مقام نفسها ورضيت بقوله وفعله).

أما القبول فيقصد به الصيغ المعبرة عن قبول الوكيل أو المفوض للتوكيل أو التفويض. وقد ورد ذلك فى الوثيقة على النحو التالى: (وقبل ذلك منها/ الجناب السيفى قانى باى المذكور قبولا شرعيا ورضى بذلك الرضى الشرعى...).

ثالثا: الصيغ الخاصة بتحديد التصرف أو محل العقد (حدود التفويض):

لكى تكون الوثيقة صحيحة ينبغى تحديد التصرف القانونى بدقة، حتى لا يحدث نزاع بعد ذلك. وقد أستخدمت الوثائق ثلاث صيغ للتعبير عن التوكيل أو التفويض، وهى: وكل، فوض وأسند. وجميعها ذات معان متقاربة، وقد سبق بيان الفرق بين التوكيل والتفويض. أما أسند فقد أُستخدمت فى تفويض جانبلاط بمعنى فوض(٨٣).

كما ينبغى تحيد سلطات الوكيل أو المفوض بدقة (حدود التوكيل أو التفويض)، وهذا ما أوضحته الوثيقة أيضا على النحو التالى: (تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا/ مرعيا وجعلت له أن يستخرج ريع الوقف المذكور من المزارعين والفلاحين به/ وغيرهم وأن يوجر عين الوقف المذكور وما شا منه لما يراه وان يتصرف فى ذلك/ بالقبض والأقباض والتسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد وساير التصرفات/ الشرعية مما للناظر فعله شرعا وأن يصرف على جهة الوقف المذكور ما تدعو هـ/ الضرورة إلى صرفه إقامته فى ذلك مقام نفسها ورضيت بقوله/ وفعله..[٨٤])

رابعا: الصيغ الخاصة بالتاريخ:

التاريخ هو النقطة الزمنية، التى يدخل فيها التصرف القانونى حيز التنفيذ، وقد وضع علماء الشروط قواعد محددة لكتابة التاريخ على الوثائق[٨٥]، فذكروا أن التأريخ عادة يكون باليالى حتى يظهر أنه تاريخ عربى، وإن كانوا قد ذكروا أيضا أنه يوجد مجموعة من الوثائق التى يمكن تأريخها بالأيام. هذا بالنسبة لليالى والأيام. أما الشهور فقد كانت تستخدم غالبا الشهور العربية، إلا أنه قد وصل إلينا مجموعة من الوثائق قد استخدم فيها تاريخ اليوم واسم الشهر القبطى مع تاريخ السنة الهجرية[٨٦]. ويلاحظ أن معظم هذه الوثائق الأخيرة تتعلق بأقباط أو بالزراعة، وظاهرة التداخل بين التاريخ القبطى والتاريخ العربى نلاحظها منذ بدايات العصر الإسلامى فى مصر[٨٧]. وامتدت حتى العصر الخديوى إسماعيل فى القرن التاسع عشر[٨٨]. وعلى ذلك ينبغى استخدام صيغ واضحة ومحددة للتاريخ، حتى لا يحدث نزاع بعد ذلك. فعلى سبيل المثال، فإن عقد الوكالة ينبغى تحديده بدق، حتى أن بعض كُتاب الشروط قد ذهب إلى ضرورة تحديده بالساعة[٨٩]. وذلك لأن كل تصرفات الوكيل أو المفوض، فيما فوض فيه، قبل تاريخ التوكيل أو التفويض تكون غير صحيحة[٩٠]. كما أنه إذا تم

تحديد زمن معين للوكيل أو المفوض لأداء تصرف معين، فإن تصرفه لايكون صحيحا، إلا إذا تم فى ذلك الوقت. فإذا ما طبقنا ذلك على الوثيقة موضوع الدراسة نلاحظ أنه فقد تم تحديد التاريخ بدقة باليوم والشهر والسنة، وإن لم يتم تحديدها بالساعة، كما ذهب بعض كُتاب الشروط، لانه يبدو أن ذلك لم يكن معتادا فى كتابة الوثائق المصرية فى ذلك العصر.

خامسا: صيغة الشهادة:

وضع علماء الشروط قواعد محددة لصيغة الشهادة، من أهمها أن شهادات الشهود ينبغى أن تتطابق فى اللفظ، ومنهم من اكتفى بتطابق الشهادات فى المعنى فقط، وذلك حتى لايحدث نزاع عندما يدعى أحدهم أن بعض الشهود قد شهد على شيىء آخر، مما قد يؤدى إلى بطلان الوثيقة.

وإذا ما طبقنا ذلك على الوثيقة موضوع الدراسة، نلاحظ تطابق الشهادتين لفظا ومعنى.

نتائج البحث:

يمكن إستخلاص النتائج التالية من البحث:-

١- هذه الوثيقة صحيحة، وذلك لأنه اتبع فى كتابتها القواعد، التى كانت متبعة فى كتابة وثائق ذلك العصر، كما أن خصائصها الداخلية والخارجية، تتفق مع وثائق العصر الذى تُنسب إليه.

٢- عرف العصر المملوكى تفويض بعض الأشخاص آخرين لأداء وظائفهم، مما يمكن اعتباره أساسا لما تطور بعد ذلك فى العصر العثمانى وعصر محمد على وعُرف باسم فراغ الاختيار[٩١]، وفيه يفرغ عن الوظيفة بكامل الرضا والطواعية، وهو ما نلاحظه فى الوثيقة موضوع البحث حيث فوضت

شكرباى المراة الكامل ابنة عبد الله التركية عتيقة المرحومة أم الخير برأس نوبة المرحومة خوندالخاصبكية البكرى السيفى قانى باى عبد الله من الماس من طبقة المقدم الملكى الأشرفى، فوضته فى نظارة الوقف وأصبح يتقاضى راتبه من ريع الوقف. كما أن الإجراءات التى اتبعت فى عمل هذا التفويض تتشابه مع ما كان يُتبع عند فراغ الوظيفة. فقد كان قاضى القضاة أو نائبه قبل أن يصدر قرارا بفراغ موظف من وظيفته، كان لابد لهذا الموظف إثبات أنه المستحق الوحيد للوظيفة، وهو ما تم اتباعه فى هذا التفويض، حيث أحضرت المُفوضة من شهد باستحقاقها لنظارة الوقف بمفردها. كما أنه من الناحية القانونية، فإن التفويض لتصرف قانونى يعنى تفريغ الشخص نفسه من نظارة الوقف(٩٢). الإضافة إلى كل ما سبق فإن الفراغ من الوظائف بشكل كامل أو جزئى كان معروفا منذ العصر المملوكى، وإن لم يُعرف بهذا الاسم، وإنما كان يطلق عليه تنازل(٩٣).

الملحق الأول(٩٤)

توكيل قضائى من العصر المملوكى

فهرسة الوثيقة. أولا: الفهرسة الشكلية:

رقم الوثيقة: ٤٩٠

مكان الحفظ: متحف الحرم الشريف بالقدس.

نوع الوثيقة: توكيل قضائى.

مادة الكتابة: ورق

شكل الوثيقة: لفافة Roll

عدد أسطر الوثيقة:

أ- أسطر الوجه: ١٤ سطرا.

ب- أسطر الظهر: لايوجد.

ثانيا الفهرسة الموضوعية:

نوع التصرف: خاص.

موضوع التصرف: توكيل فى المطالبة بحق والدعوى به والمحاكمة عليه.

التاريخ: ٢٥ شوال سنة ٧٨١هـ.

المتصرف القانونى:

أ-الموكل: الشهابى أحمد بن السيفى بستمر أحد مقدمى الألوف بالشام.

ب-الوكيل : برهان الدين إبراهيم بن رزق الله الناصرى.

علامات الصحة: لم يبق من علامات الصحة والإثبات سوى توقيعات الشهود.

المصدر: كامل جميل العسلى: وثائق مقدسية تاريخية، الجزء الثانى، ص ١٢٦، ١٤٠

نص التوكيل:-

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- وكل المجلس العالى الأميرى الكريمى الشهابى أحمد بن المرحوم سيف الدين.

٣- دوادار أمير اخور المقر العالى المولوى السيدى المالكى المخدومى السيفى.

٤- بُستُمر أحد مقدمى الألوف بالشام المحروس أعز الله أنصاره.

٥- الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم المحدث برهان الدين.

٦- إبراهيم بن المرحوم رزق الله الناصرى أعزه الله وأبقاه ونفع به المسلمين.

٧- فى المطالبة بحقه وقبضه والدعوى به والمحاكمة عليه واستيفاه.

٨- ممن هو عليه وعنده وفى مرتبه بديوان قمامة بالقدس الشريف.

٩- المستقر باسمه فى كل يوم درهم واحد بمراسيم شريفة وكريمة واذن.

١٠-له فى قبض ذلك أقامه مقام نفسه ورضى بقوله وفعله وأذن له أن.

١١-يوكل فى ذلك من شا اذا سافر ويعزله اذا اراد ويعيده اذا احب وكالة.

١٢-صحيحة شرعية قبلها الوكيل المشار إليه أعلاه قبولا شرعيا وبه شهد عليهما.

١٣-فى خامس عشرى شهر شوال المبارك سنة احد وثمانين وسبعماية.

١٤-شهدت عليهما بذلك كتبه محمد بن أحمد...شهدت عليهما بذلك كتبه عيسى بن إبراهيم

الملحق الثانى

توكيل (تفويض) عام من العصر المملوكى

فهرسة الوثيقة. أولا: الفهرسة الشكلية:

رقم الوثيقة: ٧٣٩ جديد.

مكان الحفظ: دفترخانة وزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة.

نوع الوثيقة: توكيل (تفويض) عام.

مادة الكتابة: ورق.

شكل الوثيقة: لفافة Roll

عدد أسطر الوثيقة:

أ- أسطر الوجه: ٣١ سطرا.

ب- أسطر الظهر: لايوجد.

ثانيا الفهرسة الموضوعية:

نوع التصرف: خاص.

موضوع التصرف: اسناد (تفويض، توكيل٩٥) بالتصرف فى جميع أمور جان بلاط وتعلقاته بأسرها.

التاريخ: ١٢ رجب سنة ٩٠٦ هـ.

المتصرف القانونى

أ-الموكل: أبو النصر جان بلاط.

ب-الوكيل : ١- قانصوه الغورى أمير دوادار كبير.

٢-السيفى أنصباى، أحد السادة أعيان الأمراء.

علامات الصحة: لم يبق من علامات الصحة والإثبات سوى توقيعات الشهود.

وخاتم بيضوى صغير غير مقروء، بالإضافة إلى علامة القاضى وهى الحمد لله وحده.

المصدر: مصطفى على بسيونى أبو شعيشع: من الوثائق العربية فى العصور الوسطى (توكيل شرعى)، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة الاولى / العدد الثالث يوليو١٩٨١، ص ٣٣ - ٦١ .

محمد محمد أمين: تفويض من عصر العادل طومان باى "صانع السلاطين"، المجلة التاريخية المصرية، المجلدالسابع والعشرون، القاهرة ١٩٨٢، ص ٥٥ -٧٩ .

نص الوثيقة:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- بنظر مولانا المقام الشريف ذو الامانة والتشريف ال... الامام الاعظم المالك الملك المعظم

٣- المرابط المنصور الموبد صاحب الراى السديد والنصر الموبد العالم العامل صاحب الثنا الجميل

٤- والفضل الشامل كهف الفقها والعلما والصالحين ملاذ الفقرا والمساكين وارث الملك سيد ملوك

٥- العرب والعجم والترك ملك البرين والبحرين خادم الحرمين [الشريفين]

٦ طومان باى خلد الله ملكه وجعل ساير الاقطار ملكه ونصره نصرا عزيزا.

٧- فى البلاد تمكينا اسند مولانا المقام العالى المولوى...

٨- ابو النصر جان بلاط احسن الله تعالى عاقبته وبلغه من خيرى الدنيا والاخره الجناب

٩- العالى المولوى الاميرى الكبيرى العضدى الذخرى النصيرى العونى الغياثى المقدمى الظهيرى السيفى

١٠-قانصوه الغورى امير دواداز كبير بالديار المصرية وما مع ذلك الملكى العادلى ادام الله تاييده واجزل له

١١-من كل خير مزيده ولمولانا المقر الاشرف الكريم العالى المولوى الاميرى الكبيرى المجاهدى المرابطى السيدى

١٢-السندى الهمامى المالكى المخدومى المقدمى الظهيرى السيفى انصباى احد اعيان الساده الامرا [مقدمى]

١٣ ـ الالوف بالديار المصريه الملكى العادلى اعز الله تعالى انصاره وضاعف عزه وافتضاره التكلم عنه

١٤ـ على جميع اموره كلها وتعلقاته باسرها قبل من كانت وحيث تكون بالديار المصرية وغيرها

١٥-اسنادا كليا تاما عاما موسعا مفوضا مرعيا مجتمعين ومفترقين وفى فعل ما يريا فعله

١٦-بالحظ والمصلحة والسداد له اقامهما فى ذلك مقام نفسه الشريفة حرسها الله تعالى ورضى

١٧-بقولهما وفعلهما فى ذلك وفوض لهما فى ذلك اتم تفويض بالنظر الشريف السلطانى العادلى

١٨-المنوه باسمه الشريف اعلاه خلد الله ملكه وادام علاه واشهد بذلك مولانا المقام الملك الاشرف

١٩-المشار اليه اعلاه على نفسه الشريفة امدها الله بالخيرات المنيفة فشهد عليه به وهو بحال جواز الاشهاد شرعا بتاريخ.

٢٠-اليوم المبارك الثانى عشر شهر رجب الفرد عام ست وتسعماية ولما تكاملت الشهادة بذلك

٢١-على مولانا المقام العالى الملك الاشرف المشار اليه اعلاه ثبت اعترافه به بشهادة شهوده.

٢٢-لدى سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه الحجة الفهامه شمس الدين شرف العلما اوحد الفضلا .

٢٣-مفتى المسلمين صدر المدرسين ابى الفضل محمد بن جريج المالكى الصوفى الشاذلى عين خلف الحكم العزيز ومشايخ العلم.

٢٤-الشريف بالثغر المذكور ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه ثبوتا صحيحا شرعيا تاما محررا.

٢٥-مرعيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه واشهد على نفسه الكريمه بذلك فشهد به عليه ايد الله تعالى.

٢٦-احكامه واحسن اليه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما فى التاريخ المعين اعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٢٧-فيه مصلح بين اسطره على كشط اسند صحيح ذلك معتد به فى محله والحمد لله وحده.

٢٨- شهدت على مولانا المقام العالى شهدت على مولانا المقام الشار اليه.

٢٩- المشار اليه اعلاه وعلى سيدنا الحاكم اعلاه وعلى سيدنا الحاكم.

٣٠- المشار اليه بما نسب اليهما اعلاه المشار اليه فيه بما نسب اليهما فيه.

كتبه عبد القادر بن عبد الباسط كتبه محمد الامامى الخطيب.

البيان	توكيل الحرم	توكيل جانبلاط	توكيل البحث
صيغة التصرف	وكل	اسند التحدث في أموره كلها	فوضت
نوع التوكيل	توكيل قضائي	توكيل عام في جمع الأمور	تفويض بنظارة الوقف
موضوع التوكيل	المطالبة بحقه وقبضه والدعوى به وبمرتبه	التصرف في كل ما يتعلق به	التصرف في كل ما يتعلق بنظارة الوقف
مدة التوكيل	غير محددة	غير محددة	غير محددة
توكيل الوكيل	ممكنة إذا سافر	لم يذكر	لم يذكر
صيغة الإيجاب	رضي بقوله وفعله	رضي بقولهما وفعلهما	رضيت بقوله وفعله
صيغة القبول	لم ترد	قبل الوكيل	قبل منها قبولا شرعيا
علامات الصحة	شهادة الشهود	شهادة الشهود وختم صغير غير مقروء	شهادة الشهود
التاريخ	٢٥ شوال ٧٨١ هـ	١٢ رجب ٩٠٦ هـ	٥ ذي الحجة ٩١١
مكان الحفظ	القدس	وزارة الأوقاف	دار الوثائق
مكان التحرير	القدس	الأسكندرية	القاهرة

جدول للمقارنة بين بعض التوكيلات المملوكية

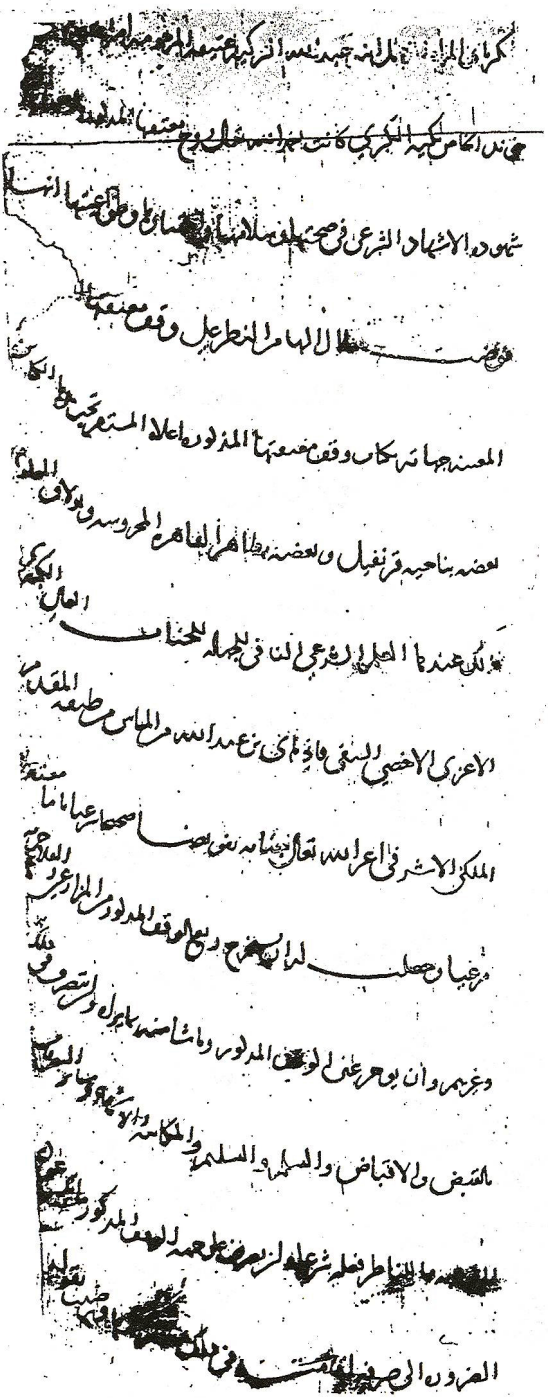

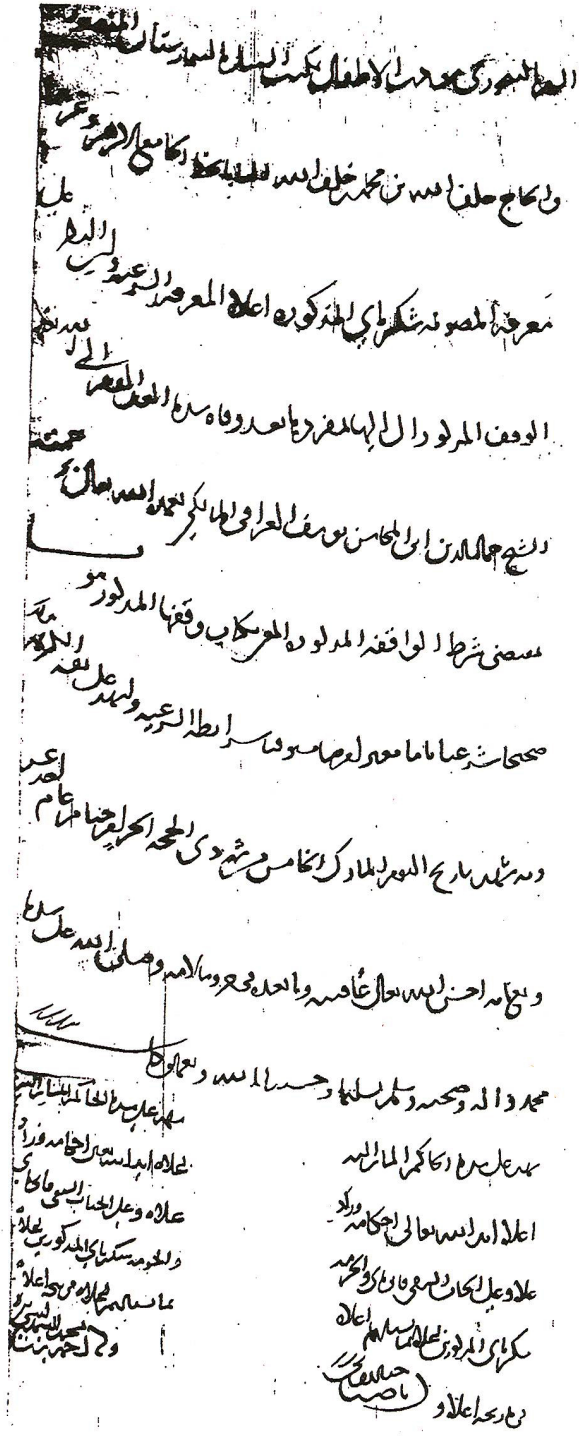

الهوامش

١ - جمال الخولى: الاستبدال واغتصاب الأوقاف - دراسة وثائقية، دار الثقافة العلمية، الأسكندرية ٢٠٠٠.

٢ - أحمد محمود عبد الوهاب المصرى: وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المملوكى للسيفى قلج بن عبد الله الشريفى، حوليات إسلامية ٣٨ - ٢٠٠٤، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة، ص ١ - ١٥

٣ - فيما يتعلق بنظارة الوقف من حيث تعيين الناظر وعزله وواجباته والشروط التى ينبغى توافرها فيه، راجع:-

الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات فى الوقف، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٧٢، ص ٣٢٣ - ٣٣٣ .

وهبة الزحيلى: الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى: الطبعة الثانية، دار الفكر - دمشق ١٩٩٦، ص ٢٠١، ٢٠٦ .

جاسم العبودى: ناظر الأحباس فى الأندلس والمغرب فى القرنين الثامن والتاسع الهجريين حسب المعيار المعرب للونشريسى، السجل العلمى لندوة الأندلس، القسم الخامس العلوم الشرعية، مكتبة الملك عبد العزيز، بالرياض ١٩٩٦، ص ٣٠٧ - ٣٤٤ .

٤ - فيما يتعلق بنفوذ ناظر الوقف، راجع:

محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠، ص ١٢٢ - ١٢٤.

٥ - راجع على سبيل المثال وثيقة السلطان قايتباى:-

وثيقة ٨٨٦ / أوقاف

٦ - محمد محمد أمين: المرجع السابق، ص ١١٧.

٧ - يوجد تفويض آخر بنظارة الوقف ولكنه بحالة سيئة للغاية بحيث تصعب دراسته. راجع:

وثيقة ٤/٢١٧ فيلم ١٤ دار الوثائق القومية بالقاهرة.

٨ - دار الوثائق القومية بالقاهرة حجة ٤٣/٢٨٠ فيلم ٢.

٩ - تمت مقابلة السنين الهجرية بالميلادية على جداول ويستنفلد. راجع:-

ف. ويستنفلد: جدول السنين الهجرية بلياليها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها، ترجمة عبد المنعم ماجد و عبد المحسن رمضان، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٠.

١٠ - وثيقة ٤٨/٣٢ فيلم ٣ دار الوثائق القومية بالقاهرة.

١١ - حجة ١١٥/٩٠ فيلم ٢ دار الوثائق القومية بالقاهرة.

١٢ - سعيد مغاورى محمد: الألقاب وأسماء الحرف فى ضوء البرديات العربية، المجلد الثانى، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٨٦٣

١٣ - أشار الأستاذ الدكتور محمد محمد أمين إلى وجود توكيل رابع كان محفوظا فى دار الكتب المصرية ضمن المخطوطات تحت رقم ٢٢٠١ تاريخ وهو توكيل من أبو النصر طومان باى إلى السيفى قراكر بن عبد الله البهلول ومؤرخ فى ١٣ رمضان ٩٠٦هـ، ولكن بالبحث عنه تبين عدم وجوده ويبدو أنه قد فُقد. راجع:-

محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩ - ٩٢٢هـ / ٨٥٣ - ١٥١٦م)، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة ١٩٨١، ص ٣٢٧

١٤ - الخصاف: كتاب أدب القاضى، شرح أبى بكر بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية، نشر السيد أسعد طرابزونى الحسينى، دار الثقافة بالقاهرة ١٩٨٠، ص ٣٣٨ - ٣٣٩

١٥ - وثيقة ٥/١٩ فيلم ١٤ دار الوثائق القومية بالقاهرة

١٦ - سلوى على إبراهيم ميلاد: السجلات القضائية لمحكمة الصالحية النجمية - دراسة دبلوماتية وأرشيفية للسجل الأول، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٠، ص ١٦٧.

١٧ - انظر الملحق الأول.

١٨ - كامل جميل العسلى: وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الثانى، المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٨٥، ص ٤٩٠.

١٩ - الملحق الثانى.

٢٠ - مصطفى على بسيونى أبو شعيشع: من الوثائق العربية فى العصور الوسطى (توكيل شرعى) مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة الاولى/ العدد الثالث يوليو ١٩٨١ (رمضان١٤٠١)، دار المريخ منهايم - ألمانيا ص ٣٣ - ٦١.

٢١ - وثيقة ٤/٢١٧ فيلم ١٤ دار الوثائق القومية بالقاهرة.

٢٢ - أطلق عبد الواحد المراكشى على الوكالة الخاصة بأداء عمل معين، كما هو الحال فى هذه الوكالة اسم وكالة تفويض، وهو ما يمكن أن يفسر استخدام لفظ وكلت بدلا من وكلت فى هذه الوثيقة . راجع:

عبد الواحد المراكشى: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ١٩٩٧، ص ٥٢٧ .

٢٣ - عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة بيع - دراسة ونشر وتحقيق، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، المجلد التاسع عشر - الجزء الثانى ديسمبر ١٩٥٧، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦١، ص ١٦٤ - ١٦٧.

٢٤ - شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الجزء الاول، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٥٥، ص ١٩٢.

٢٥ - القسمة العسكرية، سجل ١٩، وثيقة ١٢٥، مؤرخ فى سادس عشر القعدة سنة ١٠٠٥هـ، دار الوثائق القومية بالقاهرة.

٢٦ _ ابى نصر أحمد بن محمد السمرقندى (إملاء): كتاب الشروط وعلوم الصكوك، تحقيق محمد جاسم الحديثى، الطبعة الأولى بغداد ١٩٨٧، ص ٤٩٣.

٢٧ - مصطفى أبو شعيشع: المرجع السابق، ص ٤١.

٢٨ - الإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى: مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر للطباعة والتوزيع بالقاهرة، ص ٩٤ .

٢٩ - محمد قنديل البقلى: مصطلحات صبح الأعشى، الذخائر ١٤٤، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٣٦١.

٣٠ - سجل ٤٤٠ - الصالحية النجمية، دار الوثائق القومية بالقاهرة فيلم ١٩٩، وثيقة ١٨٥١.

٣١ - القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن

فرحون المالكى المدنى: تبصرة الحكام فى أصول الأقضية .. ومناهج الأحكام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الأول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٨٥.

٣٢ - عبد الواحد المراكشى: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة١٩٩٧، ص ٥١٧ - ٥٢٤.

٣٣ - الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات فى الوقف، دار الفكر العربى،١٩٧٢، ص ٣١٣ - ٤١٤.

٣٤ - الشيخ الأمام أبى الوليد إبراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى: لسان الحكام فى معرفة الأحكام، دار الفكر بالقاهرة ١٩٨٢، ص ٢٥٠ .

٣٥ - شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الجزء الأول ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٥٥، ص ١٩٧ - ٢٠٩.

٣٦ - حجة ١١٥/٩٠ فيلم ٢ دار الوثائق القومية بالقاهرة.

٣٧ - أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى (إملاء): كتاب الشروك وعلوم الصكوك، دراسة وتحقيق محمد جاسم الحديثى، الطبعة الأولى بغداد ١٩٨٧، ص ٣٣٨.

محمد بن عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى ٤٤٤ - ٥٢١هـ: الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب، القسم الأول تحقيق مصطفى السقا و حامد عبد المجيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٥٤.

٣٨ - جميل محمد بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة فى التشريع

الإسلامى - دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ١٩٨٩، ص ٢١٠ .

٣٩ - إبن فرحون: المرجع السابق، الجزء الأول، ص ١٦١.

٤٠ - بعض الوثائق اشترطت أن يقوم كل شخص بوظيفته بنفسه ولا ينيب فيها غيره، إلا إذا كان لا يستطيع القيام بها لعذر شرعى مقبول مثل السفر لحج. أنظر على سبيل المثال:

وثيقة سليمان باشا الخادم، وثيقة ١٠٧٤ وزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة، ص ٥٩.

٤١ - انظر فى ذلك على سبيل المثال:

القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى المدنى: تبصرة الحكام فى أصول الأقضية .. ومناهج الأحكام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الأول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٨٥، الجزء الثانى ص ٢١١

٤٢ - محمد عفيفى: الأوقاف والحياة الاقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى، سلسلة تاريخ المصريين ٤٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٩١، ص ٨٦ - ٩٤ .

٤٣ - وثيقة سليمان باشا الخادم، وثيقة ١٠٧٤ وزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة، ص ٥٧ .

٤٤- Gerd Winkelhane und Klaus Schwarz: Der osmanische Statthalter Iskender Pascha (gest. 1571) und seine Stiftungen in ?gypten und am Bosporus Bamberg1985, P. 234 -

٤٥ - محكمة الصالحية النجمية، سجل ١٩٩ فيلم ١٩٩، وثيقة ١٣١٤، خامس شوال ٩٤٣هـ، دار الوثائق القومية بالقاهرة.

٤٦ - لويس سيكو دى لوثينا: وثائق عربية غرناطية من القرن التاسع الهجرى/ الخامس عشر الميلادى، ترجمة حسين مؤنس، معهد الدراسات الإسلامية بمدريد ١٩٦١، ص ١٢٩.

٤٧ - الأمام محمد أبو زهرة: محاضرات فى الوقف، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٧٢، ص ٣١٤ - ٣١٦.

٤٨ - أحمد محمود عبد الوهاب المصرى: وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المملوكى: مجلة حوليات إسلامية ٣٨، المعهد العلمى المصرى للآثار الشرقية بالقاهرة ٢٠٠٤.

٤٩ - شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الجزء الأول ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٥٥، ص ١٩٧ - ٢٠٩.

٥٠ - عُرف محمد على بتدخله فى شئون الأوقاف وبشكل خاص الأوقاف الخيرية. راجع:

أمانى إبراهيم إبراهيم أحمد فودة: الأوقاف فى مصر فى عصر محمد على، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة الإسكندرية ٢٠٠٠، ص ٧٦ - ٨٠.

٥١ - رؤوف عباس (إشراف): الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد على، الجزء الثانى، دار الوثائق القومية بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٢، مكاتبة ٢٣٢٥.

٥٢ - أطلق عبد الواحد المراكشى على الوكالة الخاصة بأداء عمل معين، كما

هو الحال فى هذه الوكالة اسم وكالة تفويض، وهو ما يمكن أن يفسر استخدام لفظ وكلت بدلا من وكلت فى هذه الوثيقة . راجع:

عبد الواحد المراكشى: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ١٩٩٧، ص ٥٢٧

٥٣ - جزء تالف من الوثيقة.

٥٤ - نواب الحكم العزيز هم مجموعة من القضاة يختارهم قاضى القضاة لينوبوا عنه فى الفصل فى بعض القضايا سواء فى القاهرة أو الأقاليم، انظر:-

عبد الخالق حسين محمد: النظم القضائية بمصر فى عصر سلاطين المماليك، رسالة دكتوراة - كلية دار العلوم، جامعة القاهرة سنة ١٩٨١، ص ١٧٣ - ١٧٩.

٥٥ - لصاحب رأس النوبة الحكم على المماليك السلطانية والأخذ على أيديهم. ويبدو أن صاحبة هذه الوظيفة الحكم على الجوارى والخصيان المختصين بالخدمة لدى خوند الخاصبكية البكرى. انظر:

محمد قنديل البقلى: مصطلحات صبح الأعشى، تأليف: الشيخ أبى العباس أحمد القلقشندى، الجزء الخامس عشر، سلسلة الذخائر ١٤٤، القاهرة ٢٠٠٦، ص ١٥٥.

٥٦ - تعرف هذه الصيغ باسم صيغ الصحة والسلامة. وهى من الصيغ الضرورية لصحة العقد:

أبى العباس أحمد بن يحيي بن عبد الواحد الونشريسى: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق

لطيفة الحسينى، المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٧، ص ٤١٥

٥٧ - يقصد بالتفويض عادة الوثيقة التى كانت تصدرها الدولة لتولية شخص ما وظيفة معينة، ويبدو أن السبب فى إطلاق هذا الاسم عليها أن الدولة كانت تعتبر كل موظف هو نائب للسلطان فى وظيفته. أما فى هذه الوثيقة فيقصد بكلمة تفويض توكيل. راجع:

أبى العباس أحمد القلقشندى: صبح الأعشى، الجزء الحادى عشر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر ١٤٠، القاهرة٢٠٠٥، ص ١١٢ - ١١٣ .

مصطفى على بسيونى أبو شعيشع: من الوثائق العربية فى العصور الوسطى (توكيل شرعى)، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة الأولى/ العدد الثالث يوليو ١٩٨١، ص٣٣ - ٦١.

٥٨ - لم يصل إلينا كتاب الوقف هذا.

٥٩ - قرانفيل من القرى القديمة التابعة لمركز قليوب، وقد ذُكرت فى قوانين الدواوين ضمن قرى الشرقية:

محمد رمزى: القاموس الجغرافى للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥، القسم الثانى - البلاد الحالية، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٣، ص ٥٧. الأسعد بن مماتى: كتاب قوانين الدواوين، جمع وتحقيق عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولى - القاهرة ١٩٩١، ص ١٦٧.

٦٠ - المقصود بظاهر القاهرة كل ما هو خارج أسوار القاهرة القديمة.

٦١ - طبقة المقدم أو طبقة المقدمين كانت فرقة من فرق الجيوش المملوكية. وقد ورد طبقة المقدم على بعض الآثار والوثائق، كما أطلق لفظ طبقة على الأشراف، فوصف أحد الأشخاص بأنه من طبقة الأشراف، انظر: آمال العمرى: دراسة لبعض وثائق تتعلق ببيع وشراء خيول، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد العاشر مايو - نوفمبر ١٩٦٤، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية - القاهرة ١٩٩٥، ص ٢٦٤. أحمد محمود عبد الوهاب المصرى: وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المملوكى للسيفى قلج بن عبد الله الشريفى، مجلة حوليات إسلامية ٣٨، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة ٢٠٠٤، ص ٦.

٦٢ - قام الكاتب بإضافة حرف الهاء فى نهاية بعض السطور وهى اختصار لكلمة انتهى ويبدو أن السبب فى وضعها هو بيان أن السطر انتهى حتى لايقوم شخص بإضافة كلمة أو حرف إلى السطر. راجع: عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة ، المجلد التاسع عشر، الجزء الأول مايو ١٩٥٧، ص ٣٦٢

٦٣ - كان ينبغى ذكر الوكيل باسمه ونسبه، بالإضافة إلى ذكر ما وكل فيه. انظر: أبى محمد عبد الله بن محمد بن السيد البسطليوسى ٤٤٤ - ٥٢١هـ: الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب، القسم الأول بتحقيق مصطفى السقا، حامد عبد المجيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١، ص ١٥٢ - ١٥٣.

٦٤ - المؤدب هو معلم الأطفال فى مكاتب الأيتام انظر: عبد اللطيف إبراهيم على: نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش، الجزء الثانى،

مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد الثامن والعشرون - مايو، ديسمبر ١٩٦٦، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧١، ص ١٧٣ - ١٧٤

٦٥ - تعرف هذه الصيغة بصيغة المعرفة، وهى صيغة تبين معرفة الشهود لشخص ما. انظر:

Gabriela Linda Guellil: Damaszener Akten des 8./14. Jahrhunderts nach at-Tars?s?s Kit?b al-I'l?m, Bamberg1985, P. 243

٦٦ - ارتبط ذكر أسماء بعض الشهور العربية ببعض الصفات فقيل فى ذى الحجة الحرام وقد وُصف ذى الحجة أيضا بأنه الأصم. راجع:

أبى جعفر النحاس: نصوص باقية من صناعة الكتاب، جمع وتعليق وشرح أحمد نصيف الجنابى، مجلة المورد، المجلد الثانى، كانون الأول ١٩٧٣، العدد الرابع بغداد، ص ١٨٥ - ٢٠٨

٦٧ - ذكر بعض علماء الشروط أن كاتب الوثيقة عليه إكمال السطر الأخير بعبارة حسبنا الله ونعم الوكيل، أو أن يأمر أحد الشهود بوضع شهادته فى هذه الفرجة ولا يترك أى سطر دون إكمال، وهى فى ذلك تختلف عن الحسبلة التى كان القاضى يضعها بخطه راجع:علاء الدين على بن خليل الطرابلسى ت ٨٤٤: معين الحكام فيما يتردد بين الخصوم والحكام، طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٩٧٣،ص ٧٧.

عبد الخالق حسين محمد: النظم القضائية بمصر فى عصر سلاطين المماليك، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

عبد اللطيف إبراهيم على: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، المجلد التاسع، الجزء الأول مايو سنة ١٩٥٧، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٠، ص ٣٠٦ -٣٠٧.

٦٨ - القلقشندى: صبح الأعشى، الجزء الثانى، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

٦٩ - بخصوص الأحبار السوداء وطرق صناعتها وخصائصها، راجع:

حجاجى إبراهيم أحمد: أصباغ مصر وأحبارها عبر العصور، مكتبة سعيد رأفت - جامعة عين شمس ١٩٨٤، ص ١٨٣ - ١٩٢ .

فرنسوا ديروش: المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربى، نقله إلى العربية وقدم له أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى، لندن ٢٠٠٥، ص ١٨٨ - ١٩٤.

٧٠ - أبو حيان التوحيدى: رسالة فى علم الكتابة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠١، ص ٢٢.

٧١ عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة بيع، دراسة وتحقيق، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، المجلد التاسع عشر - الجزء الثانى ديسمبر ١٩٥٧، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦١، ص ١٣٩ - ١٤٠.

٧٢ - الطرابلسى: معين الحكام، ص ٧٧. عبد الخالق حسين محمد: النظم القضائية بمصر فى عصر سلاطين المماليك، ص ٢١٩.

٧٣ - علاء شلقامى: لغة البردى فى مصر، الجزء الأول دار فرحة - القاهرة٢٠٠٣ ، ص٢٣ - ٢٧.

٧٤ - عبد اللطيف إبراهيم، وثيقة بيع، ص ١٣٩.

٧٥ - يحى وهيب الجبورى: الخط والكتابة فى الحضارة العربية، دار الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان ١٩٩٤، ص ١٥٢ - ١٥٦.

٧٦ - على بن خليل الطرابلسى: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١١٨.

٧٧ - الطرابلسى: المرجع السابق والصفحة.

٧٨ - لصاحب رأس النوبة الحكم على المماليك السلطانية والأخذ على أيديهم. ويبدو أن صاحبة هذه الوظيفة الحكم على الجوارى والخصيان المختصين بالخدمة لدى خوند الخاصبكية البكرى. انظر:

محمد قنديل البقلى: مصطلحات صبح الأعشى، تأليف: الشيخ ابى العباس أحمد القلقشندى، الجزء الخامس عشر، سلسلة الذخائر ١٤٤، القاهرة ٢٠٠٦، ص ١٥٥

٧٩ - Gabriela Linda Guellil: Damaszener Akten des 8. Jahrhunderts, P. 236 - 258

٨٠ - تعرف هذه الصيغ باسم صيغ الصحة والسلامة. وهى من الصيغ الضرورية لصحة العقد: أبى العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسى: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق لطيفة الحسينى، المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٧، ص ٤١٥.

٨١ - المؤدب هو معلم الأطفال فى مكاتب الأيتامز انظر: عبد اللطيف إبراهيم على: نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش، الجزء الثانى، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد الثامن والعشرون - مايو، ديسمبر ١٩٦٦، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧١، ص ١٧٣ - ١٧٤.

٨٢ - تعرف هذه الصيغة بصيغة المعرفة، وهى صيغة تبين معرفة الشهود لشخص ما. انظر:

Gabriela Linda Guellil: Damaszener Akten des 8./14. Jahrhunderts nach at-Tars?s?s Kit?b al-I'l?m, Bamberg1985, P. 243

٨٣ - مصطفى على بسيونى أبو شعيشع: من الوثائق العربية فى العصور الوسطى (توكيل شرعى) مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة الأولى/ العدد الثالث يوليو ١٩٨١ (رمضان١٤٠١)، دار المريخ منهايم - المانيا ص ٣٣ - ٦١.

٨٤ - كان ينبغى ذكر الوكيل باسمه ونسبه، بالإضافة إلى ذكر ما وكل فيه. انظر: أبى محمد عبد الله بن محمد بن السيد البسطليوسى ٤٤٤ - ٥٢١هـ: الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب، القسم الأول بتحقيق مصطفى السقا، حامد عبد المجيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١، ص ١٥٢ - ١٥٣.

٨٥ - أحمد بن يحيى الونشريسى: المنهج الفائق الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق لطيفة الحسينى، المملكة المغربية ١٩٩٧، ص ٣٤٩ - ٣٨٠.

٨٦ - جاء فى إحدى الوثائق أنها كُتبت فى فمنوت سنة سبع ومايتى. انظر: جروهمان: أوراق البرى، السفر الخامس، ص ١٤٨.

٨٧ - عبد السميع سالم الهراوى: لغة الإدارة فى صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٦، ص ٥٤٥ - ٥٥١.

٨٨ - عبد السميع سالم الهراوى: لغة الإدارة فى القرن التاسع عشر، المجلس الأعلى للفنون والآداب، القارة ١٩٦٣، ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

٨٩ - الونشريسى: النرجع السابق، ص ٣٨٠.

٩٠ - ابن الشحنة: لسان الحكام فى معرفة الأحكام ص ٢٥٢.

٩١ - أمانى إبراهيم إبراهيم أحمد فودة: الأوقاف فى مصر فى عصر محمد على، ص ٨٠.

٩٢ - الأمام محمد أبو زهرة: محاضرات فى الوقف، دار الفكر العربى،١٩٧٢، ص ٣١٣ - ٤١٤.

٩٣ - عبد الرحمن السخاوى. ت ٩٠٢هـ: الذيل على رفع الأصر، تحقيق جودة هلال، محمد محمود صبح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١٦٦، ٣٨٤.

٩٤ - الهدف من هذه الملاحق هو اتاحة نصوص الوثائق المرتبطة بالبث للقارىء، حيث أن بعضها يصعب الوصول إليه.

٩٥ - ذكر محمد محمد أمين أن هذه هى الوثيقة الوحيدة المتعلقة بتفويض خاص من العصر المملوكى، فى أن الوثيقة موضوع الدراسة تتعلق أيضا بتفويض:- محمد محمد أمين: تفويض من عصر العادل، ص ٥٦.